

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 1014029004
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
صفحة	صفحة
ظهائر شريفة	تفويض السلطة.
تعيين رئيسة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.	مرسوم رقم 2.25.101 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)
ظهير شريف رقم 1.25.39 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)	بتفويض السلطة في مجال الأمر بصرف النفقات من الحساب المرصد
بتعيين رئيسة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم
تجديد تعيين رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمداخلات
ظهير شريف رقم 1.25.40 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)	الاحتياطية».....
بتجديد تعيين رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.
تعيين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 693.25 صادر في 12 من رمضان 1446
ظهير شريف رقم 1.25.41 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)	(13 مارس 2025) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات
بتعيين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان	الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي
	القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في
	شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

صفحة	صفحة
• المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE. مرسوم رقم 2.25.95 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE 2348 • مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI). مرسوم رقم 2.25.96 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI) 2352 • مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط - EAMR. مرسوم رقم 2.25.97 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط - EAMR 2355 • المدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP. مرسوم رقم 2.25.98 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP 2358 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. - تعيين الكاتب العام. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.11.25 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتعيين الكاتب العام للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 2361 المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 841.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 2361 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 842.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 2361 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 843.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 2362 إقليم تازة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 309.25 صادر في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز جزء من طريق التهيئة رقم 1 بجماعة تازة بإقليم تازة 2363	الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. - تحديد تعريف الاستعمال. قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) يتعلق بتحديد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط 2320 الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. - تحيين تعريف الاستعمال. قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 03.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) يتعلق بتحيين تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل 2324 نصوص خاصة تعيين مندوب الحكومة لدى الهيئة العليا للصحة. مرسوم رقم 2.24.1120 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتعيين مندوب الحكومة لدى الهيئة العليا للصحة. 2325 تجديد ومنح اعتراف الدولة : • جامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء. مرسوم رقم 2.25.88 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء. 2325 • الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS). مرسوم رقم 2.25.89 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) 2334 • مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC). مرسوم رقم 2.25.92 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC) 2340 • المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL). مرسوم رقم 2.25.93 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) 2343 • المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management). مرسوم رقم 2.25.94 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management) 2345

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/37 صادر في 23 من رمضان 1446
(24 مارس 2025) المتعلق باقتناء مؤسسة التمويل الدولية «Société
Financière Internationale» لمساهمة في رأسمال شركة «Holmarcom»

2376

..... إلى جانب الشريك الأصلي. Finance Company SA»

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/39 صادر في 24 من رمضان 1446
(25 مارس 2025) يخص تولي شركة «Hikma Mena FZE» المراقبة
الحصرية لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة من طرف
شركة «Takeda Pharmaceutical International AG».....

2379

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/40 صادر في 24 من رمضان 1446
(25 مارس 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Darnick Associates
Limited» وشركة «Strategic Investment Company GMBH»
المراقبة المشتركة لشركة «Jasmin Morocco Hospitality SAS».....

2382

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/41 صادر في 24 من رمضان 1446
(25 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»،
أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding
BV» و «Facil Corporate BV».....

2384

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 360.25 صادر في
8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة
للإدارة المركزية لقطاع الانتقال الطاقى وتحديد اختصاصاتها.....

2365

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/36 صادر في 23 من رمضان 1446
(24 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة
الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة
«SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl».....

2374

ظواهر شريفة

تعيين رئيسة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.39 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، تم تعيين السيدة رحمة بورقية رئيسة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

تجديد تعيين رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.40 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، تم تجديد تعيين السيدة أمينة بوعياش في منصب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ابتداء من 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

تعيين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.41 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، تم تعيين السيد محمد الحبيب بلكوش مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان، ابتداء من 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية سلطة الأمر بصرف النفقات المتعلقة بالمكافآت والمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 35-51 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 693.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتتيم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما تم تغييره وتتميمه،

مرسوم رقم 2.25.101 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)

بتفويض السلطة في مجال الأمر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية».

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى قانون المالية رقم 4.84 للسنة المالية 1985، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولا سيما المادة 46 منه كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب المادة 16 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 :

وعلى القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) :

وعلى القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982) :

وعلى القانون رقم 009.71 المتعلق بالمدخرات الاحتياطية، الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى نتائج الاستشارة العمومية حول مشروع منهجية تحديد
تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط،
التي جرت بين 6 و17 يناير 2025؛

وتهم المداخل غير التعريفية (RNF)، الخدمات المقدمة للأطراف الأخرى عن طريق نشاط التوزيع مثل أي خدمات يتم دفع فواتيرها مباشرة للمستخدمين، سواء كانت حصرية (الربط، تغيير العدادات، التدخلات الفنية، ...) أو غير حصرية (صيانة المنشآت الخاصة، ...).

3 - تتألف النفقات الرأسمالية المصرح بها (CPA) من مخصصات الاستخدامات المحسوبة حسب النظام الخطي على مدى العمر الاقتصادي للمنشآت من جهة، ومن جهة أخرى، العائد المالي الذي يعتمد على القيمة التاريخية للمنشآت مخصصا منها الاستخدامات. يتم تطبيق معدل العائد على أساس تكلفة رأس المال المتوسطة المرجحة (CMPC) أو ما يعرف بالإنجليزية (WACC) كما تحدده الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

4 - تشمل النفقات الصافية للتشغيل (CNE) النفقات المتعلقة أساسا بالمشتريات وبالعاملين وبالضرائب، وتستبعد المصاريف المتعلقة بالأنشطة التي تولد المداخل غير التعريفية (RNF)، كما هو موضح أعلاه، من نطاق المصاريف المعتمدة.

5 - تطبيقا للمنهجية التعريفية المعتمدة، ووفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يتم تضمين جميع تكاليف تعزيز شبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط ضمن تكاليف الربط التي يتحملها المستغل. وبناء على ذلك، لا تغطي تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) التكاليف المتعلقة بربط المنشآت بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط (MT).

جدول التعريفية خلال الفترة بين 2025 و2027

المادة 6

لا تتضمن التعريفية أدناه الرسوم القابلة للتطبيق. يتم دفع التعريفية، بالنسبة لكل منشأة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

تحدد تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) في مبلغ 5,92 سنتيم للكيلو واط ساعة. وتطبق التعريفية ابتداء من فاتح مارس 2025.

يساوي عائد خدمات المنظومة (TSS) للجهد المتوسط العائد المطبق على منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وفقا لقرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 بتاريخ 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

- «TURD»: تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

- «TURT»: تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل كما هو منصوص عليها في القرار رقم 02.24 الصادر في 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- «TSS»: عائد خدمات المنظومة كما هو منصوص عليها في القرار رقم 02.24 الصادر في 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- «الطاقة المسلمة»: هي كمية الطاقة المسحوبة من قبل مستعملي الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

- «الطاقة المحقونة»: هي عند نقطة ربط معينة، «مجموع» القوة المحقونة في هذه النقطة خلال فترة القياس المعنية؛

- «الطاقة المفقودة»: هي النتيجة المحصل عليها عند تطبيق معدل خسائر الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط على الطاقة المحقونة.

فترة الضبط ومبدأ التعريفية

المادة 3

تحدد فترة الضبط من فاتح مارس 2025 إلى 28 فبراير 2027. خلال هذه الفترة، سيتم تحيين تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 4

خلال فترة الضبط الأولى، تعتمد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مبدأ التعريفية الموحدة على كامل التراب الوطني.

نموذج الضبط

المادة 5

1 - في إطار المنهجية المعتمدة، تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المداخل السنوية المطلوبة لمسير شبكة توزيع الكهرباء خلال فترة الضبط. سيتم استخدام هذه المداخل لتحديد تعريفية الفترة.

2 - تتألف المداخل الإجمالية المطلوبة (RGR) من النفقات الصافية للتشغيل (CNE) والنفقات الرأسمالية المسموح بها (CPA) والمساهمة المدفوعة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء (CVA)، وتخصص منها المداخل غير التعريفية (RNF) :

$$RGR = CNE + CVA + CPA - RNF$$

إن معادلة تسقيف تطور مستوى التعريف المدرجة أعلاه، تمكن من تحديد التعريف خلال فترة الضبط مع مراعاة تطور الظروف الاقتصادية، وتشكل هذه التعريف أساساً لتحديد التعريف المتعلقة بكل مشروع يطلق خلال فترة الضبط. وبعد أن تعتمد الاتفاقية هذه التعريف، تتم مراجعتها وفقاً لأحكام الفقرة 6 من المادة 8 من هذا القرار.

تعتبر كفاءات احتساب تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) وعائد خدمات المنظومة (TSS) تلك التي تمت الإشارة إليها في قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 السالف الذكر.

كفاءات التطبيق

المادة 8

1 - في إطار المنهجية التعريفية المعتمدة، تطبق تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) على جميع مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

يتحمل المستهلك أو المستهلك الذاتي تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) بالنسبة للجزء من الطاقة التي تستعمل الشبكة.

2 - يتم تفصيل كفاءات الخضوع لأداء تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) وكذلك التعريفات الأخرى، في الجدول أدناه، للحالات المختلفة التي تم تحديدها حسب المواقع الخاصة بالمنتج (أو المنتج الذاتي) والمستهلك (أو المستهلك الذاتي):

الحالة المعنية	خاضع ل TURD على أساس الطاقة المسلمة (نعم/لا)	خاضع ل TURT على أساس الطاقة المسلمة (نعم/لا)	خاضع ل TSS على أساس الطاقة المحقونة (نعم/لا)	معالجة الخسائر التقنية
المنتج والمستهلك مرتبطان بنفس شبكة التوزيع	نعم	لا	نعم	خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)
المنتج مرتبط بشبكة النقل والمستهلك مرتبط بشبكة التوزيع	نعم	نعم	نعم	خسائر شبكة الجهد العالي والعالي جداً (THT/HT) + خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)
المنتج الذاتي والمستهلك الذاتي يقعان في نفس الموقع	لا	لا	لا	لا، لا يخضع الجزء الذي يتم استهلاكه ذاتياً «في الموقع» لعائد خدمات المنظومة أو لحساب الخسائر التقنية
المنتج الذاتي والمستهلك الذاتي يقعان في مواقع مختلفة مرتبطة بنفس شبكة التوزيع	نعم	لا	نعم	خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)

يتم تقييم الطاقة المرسل، التي تؤخذ بالاعتبار عند احتساب تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD)، حسب الصيغة التالية:

الطاقة المسلمة = الطاقة المحقونة - الطاقة المفقودة

يتحمل المنتجون والمنتجون الذاتيون تكاليف الخسائر التقنية، التي يتم تعويضها عينا، بالنسبة للحصة من الطاقة التي تمر عبر الشبكة، وذلك ضمن سقف معين يتم تحديده كنسبة مئوية من حجم الطاقة المسلمة، من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

بالنسبة لهذه الفترة الأولى من الضبط التي هي موضوع هذا القرار، يتم تحديد الحد الأقصى للخسائر التقنية في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط (MT) في نسبة 4,5%.

يتم احتساب قيمة الخسائر الحقيقية سنوياً من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني والتي يتم إرسالها للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفقاً لأحكام القانون رقم 48.15 السالف الذكر.

يتم احتساب الطاقة التي تؤخذ بالاعتبار لاحتساب تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) حسب الكفاءات الواردة في الجدول التالي:

الصيغة	axE
قيمة الثابتة a (سنتيم / كيلواط ساعة)	5,92 = a
قيمة E	الطاقة المحقونة - الطاقة المفقودة
فترة الاحتساب	شهرية

بالنسبة لكفاءات تحديد الطاقة التي تؤخذ بالاعتبار لاحتساب تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) وعائد خدمات المنظومة (TSS) فقد نص عليها القرار رقم 02.24 السالف الذكر.

تطور جدول التعريف خلال 2026

المادة 7

ابتداء من فاتح مارس 2026، يتم حساب التعريف T_n حسب الصيغة التالية:

$$T_n = T_{n-1} \times (1 + IPC_n)$$

حيث:

• T_n هي تعريف سنة 2026؛

• T_{n-1} هي تعريف سنة 2025؛

• IPC_n هو متوسط نسب التضخم للسنوات الثلاث الأخيرة 2025 و 2024 و 2023 من IPC. ويحدد سقف هذا المتوسط في 5%. يقصد تحديداً بـ IPC_n المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الذي تنشره المندوبية السامية للتخطيط.

حيث :

- $TURD_n$ تعني تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ($TURD$) في سنة المراجعة :

- $TURD_0$ تعني تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

- TGM_n التعريفية المقننة (tarif réglementé) المتوسطة لتزويد الطاقة الكهربائية، المطبقة على الزبناء ذات الجهد المتوسط من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء (GRD) في وقت المراجعة، يتم حسابها حسب الكيفيات أدناه :

- TGM_0 التعريفية المقننة المتوسطة لتوفير الطاقة الكهربائية، المطبقة على زبناء الشبكة ذات الجهد المتوسط بواسطة مسير شبكة توزيع الكهرباء (GRD) المعني في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويتم احتسابها حسب الكيفيات أدناه :

$$TGM = (10 \times THTP + 21 \times THP + 17 \times THC) / 48$$

يراد بـ THC و $THPL$ و THP التعريفات التي يفرضها مسير شبكة توزيع الكهرباء على زبناء الشبكة ذات الجهد المتوسط، حسب مختلف فترات الاستهلاك (الفترات الفارغة، الفترات الكاملة، فترات الذروة).

المادة 9

طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 48.15 السالف الذكر، يسري تطبيق تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ($TURD$) الواردة في هذا القرار اعتباراً من فاتح مارس 2025.

المادة 10

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وينشر في الجريدة الرسمية. يطبق هذا القرار خلال الفترة الأولى من الضبط ابتداء من فاتح مارس 2025 إلى 28 فبراير 2027، ما لم يتخذ مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بالتمديد.

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

الإمضاء : زهير الشرفي.

3 - بالنسبة للحالات التي تتضمن مواقع للمنتج (أو المنتج الذاتي) وللمستهلك (أو المستهلك الذاتي) تتواجد في شبكات توزيع مختلفة، ستدرس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لاحقاً كفاءات تنفيذها.

4 - تخضع لعائد خدمات المنظومة (TSS) منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بما في ذلك تلك المخصصة للإنتاج الذاتي والتي تتطلب استعمال الشبكة لعبور الطاقة المنتجة.

بالنسبة للمنتجين (أو المنتجين الذاتيين) المرتبطين بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتم دفع عائد خدمات المنظومة (TSS) حسب الكيفيات التي سيتم الاتفاق عليها بين مختلف الأطراف المعنية.

5 - تخضع لأداء تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ($TURD$) الطاقة المستخدمة في تدبير الشبكة الكهربائية والخسائر التقنية اللتين يتحملهما مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع في حدود 7% من الحجم الإجمالي السنوي للطاقة الموزعة من قبل هذا المسير وكذا الطاقة التي اقتناها المسير في حدود 40% من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنوياً انطلاقاً من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المرخصة بموجب القانون رقم 40.19 المغير والمتمم للقانون رقم 13.09 والموردة لتزويد المستهلكين موجودين بمنطقة نفوذ هذا المسير.

6 - عند توقيع اتفاقيات بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنية والمنتجين الخاصين، تعتمد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ($TURD$) الجاري بها العمل في تاريخ التوقيع وتبقى سارية المفعول خلال مدة المشروع. ومع ذلك، تتم مراجعة هذه التعريفية بناء على التطور الحاصل في التعريفية المقننة المتوسطة (TGM) وذلك حسب المعادلة التالية :

$$TURD_n = TURD_0 \times \left(\frac{TGM_n}{TGM_0} \right)$$

تقرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد جدول التعريفات لسنة 2025 على النحو التالي :

- تحدد تعريفات استعمال الشبكة الوطنية الكهربائية للنقل (TURT) في مبلغ 6,68 سنتيم للكيلو واط ساعة ابتداء من فاتح مارس 2025 ؛

- من ناحية أخرى، يحدد عائد خدمات المنظومة (TSS) في مبلغ 6,64 سنتيم للكيلو واط ساعة ابتداء من فاتح مارس 2025.

وتطبق صيغتا التحيين والمراجعة المطبقة على تعريفات استعمال الشبكة الوطنية الكهربائية للنقل (TURT) المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 من قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 الصادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) المتعلق بتحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضا على عائد خدمات المنظومة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفي الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

الإمضاء : زهير الشرفي.

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 03.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) يتعلق بتحيين تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 الصادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) المتعلق بتحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى مراسلاتي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 27 يناير 2025 الموجهتين على التوالي إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمندوبية السامية للتخطيط لطلب البيانات المطلوبة لتحيين تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT و TSS) ؛

وعلى مراسلة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 3 فبراير 2025 المتعلقة بقيم التعريفات المقننة المتوسطة للتعريفات العامة الخاصة بشبكة الجهد العالي والعالي جدا للسنوات 2023 و 2024 و 2025 ؛

وعلى مراسلة المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 3 فبراير 2025 المتعلقة بقيم المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك للسنوات 2022 و 2023 و 2024،

نصوص خاصة

تعيين مندوب الحكومة لدى الهيئة العليا للصحة

بموجب المرسوم رقم 2.24.1120 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، يعين السيد عبد الواحد كوكاس، متصرف المالية من الدرجة الأولى، مندوبا للحكومة لدى الهيئة العليا للصحة.

مرسوم رقم 2.25.88 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء، كما وقع تميمه ؛ وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء ؛ واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛ وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.25.88 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
 «بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد
 «اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصححة (UM6SS) - الدار البيضاء

«جدول»-----المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادن (ة) له
1	كلية الطب				
.....					
14-20					
15-20	كلية الطب	دبلوم في "العلوم السريرية والطبية والجراحية"	Diplôme en « Sciences Cliniques Médicales et Chirurgicales »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
16-20	كلية الطب	دبلوم في "معلومات المطبقة على الصححة" اختيارات: - تدير مشاريع الصححة الإلكترونية - التحليل عن بعد - المعلومات المطبقة على الصححة العمومية - تدير البيانات - المعلومات الحيوية - تصميم واختيار النظام	Diplôme en « Health Informatics » Options : - E-Health Project Management - Telemedicine - Public Health Informatics - Data Management - Bio Informatics - System Design and System Selection	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الدكتوراه	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	Diplôme en « Sciences Biomédicales »	دبلوم في "العلوم الطبية الحيوية"	كلية الطب	17-20
شهادة الدكتوراه	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	Diplôme en « Santé Publique et Management de la Santé »	دبلوم في "الصحة العمومية وتدبير الصحة"	كلية الطب	18-20
.....					
.....				كلية الصيدلة	23
.....					1-23
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Fabrication et Contrôle des Produits de Santé »	دبلوم في "تصنيع ومراقبة المنتجات الصحية"	كلية الصيدلة	2-23
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Assistant du pharmacien »	دبلوم في "مساعد صيدلي"	كلية الصيدلة	3-23
دكتور في الصيدلة	ست سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Pharmacie »	دبلوم في "الصيدلة"	كلية الصيدلة	4-23

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
.....				كلية طب الأسنان	24
.....					
.....					30
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية	Diplôme en « Technologie de Laboratoire de Prothèse Dentaire »	دبلوم في "تكنولوجيا المختبر لتعويض الأسنان"	كلية طب الأسنان	1-30
.....				كلية علوم وتقنيات الصحة	31
.....				كلية علوم وتقنيات الصحة	1-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Infirmier Polyvalent »	دبلوم في "مرض متعدد الاختصاصات"	كلية علوم وتقنيات الصحة	2-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Infirmier en Néonatalogie et Pédiatrie »	دبلوم في "مرض في حديثي الولادة وطب الأطفال"	كلية علوم وتقنيات الصحة	3-31

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Infirmier en Anesthésie et Réanimation »	دبلوم في "مرض في التخدير والإنعاش"	كلية علوم وتقنيات الصحة	4-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Infirmier en Bloc Opératoire »	دبلوم في "مرض غرفة العمليات"	كلية علوم وتقنيات الصحة	5-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Technicien de Laboratoire »	دبلوم في "تقني المختبرات"	كلية علوم وتقنيات الصحة	6-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Technicien en Radiologie »	دبلوم في "تقني في الأشعة"	كلية علوم وتقنيات الصحة	7-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Sage-femme »	دبلوم في "قابلة"	كلية علوم وتقنيات الصحة	8-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Ergothérapie »	دبلوم في "الترريض الوظيفي"	كلية علوم وتقنيات الصحة	9-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Psychomotricité »	دبلوم في "العلاج النفسي الحركي"	كلية علوم وتقنيات الصحة	10-31
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Orthoptie »	دبلوم في "تقويم البصر"	كلية علوم وتقنيات الصحة	11-31

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
12-31	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "تقويم النطق"	Diplôme en « Orthophonie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
13-31	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "الترويض الطبي"	Diplôme en « Kinésithérapie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
14-31	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "التغذية والحمية"	Diplôme en « Nutrition et Diététique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
15-31	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم التمريض" اختيارات: - ممارسة التمريض المتقدم: التمريض السري المنخصص في الأكلوجيا وأمراض الدم - ممارسة التمريض المتقدم: تخصص الفترة المحيطة بالولادة	Diplôme en « Sciences Infirmières » Options : - Pratique Infirmière Avancée : Infirmière Clinicienne Spécialisée en Oncohématologie - Pratique Infirmière Avancée : Spécialité Périnatalité	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
16-31	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "الفيزياء الطبية"	Diplôme en « Physique Médicale »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
17-31	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "التغذية السريرية"	Diplôme en « Nutrition Clinique »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
.....				المدرسة الدولية للصحة العمومية	32
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Management des Etablissements de Santé »	دبلوم في "تدبير مؤسسات الصحة"	المدرسة الدولية للصحة العمومية	1-32
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Santé Publique »	دبلوم في "الصحة العمومية"	المدرسة الدولية للصحة العمومية	2-32
.....				المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	33
.....					
.....				المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	38

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Informatique Décisionnelle en Santé Digitale »	شهادة دبلوم في "المعلوماتية التقريرية في الصحة الرقمية"	المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	1-38
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Logistique Hospitalière »	دبلوم في "اللوجستيك الاستشفائي"	المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	2-38
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Maintenance et Génie Biomédical »	دبلوم في "الصيانة وخدمة الطب الحيوي"	المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	3-38
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Big Data et Intelligence Artificielle Appliquée à la Santé »	دبلوم في "البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي المطبق على الصحة"	المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	4-38
.....				المعهد العالي للصحة الرقمية	39
.....					40
.....					
.....				المعهد العالي للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	44

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
45	المعهد العالي للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في "التكنولوجيا الحيوية للزراعة الغذائية"	Diplôme en «Biotechnologie Agroalimentaire»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
46	المعهد العالي للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في "الأمن الحيوي والسلامة الحيوية والصحة الواحدة"	Diplôme en «Biosécurité, Biosûreté et One Health»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
47	المعهد العالي للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في "التكنولوجيا الحيوية البيئية والابتكار والتصميم البيئي"	Diplôme en «Biotechnologie Environnementale, Ecoinnovation et Ecoconception»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
48	المعهد العالي للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في "علوم الطب الشرعي"	Diplôme en « Sciences Forensiques»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
49	المعهد العالي للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في "التكنولوجيا الحيوية الطبية"	Diplôme en «Medical Biotechnology»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.25.89 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.25.89 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
 «بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) النفاضي بتجديد
 «اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)»

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	الكلية الخاصة لعلوم التدبير				
.....					
8					
1-8	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في " إدارة أعمال المفاوضات " اختيارات: - المحاسبة والمالية - التدبير التجاري - تدبير الموارد البشرية	Diplôme en « Administration des Entreprises » Options : - Comptabilité et Finance - Gestion Commerciale - Gestion des Ressources Humaines	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2-8	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في " إدارة الأعمال " اختياري: - المحاسبة والمالية - التسويق	Diplôme en « Business administration » Options: - Accounting and Finance - Marketing	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
3-8	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في " التسويق الرقمي "	Diplôme en « Digital Marketing »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
9	المدرسة العليا الخاصة للسياسة والتكنولوجيا الفندقية				
10					
1-10	المدرسة العليا الخاصة للسياسة والتكنولوجيا الفندقية	دبلوم في " تدبير الخدمات " اختيارات: - التواصل الرقمي والإشهار - تدبير الأحداث - التدبير الفندقي والسياحي	Diplôme en « Management des Services » Options : - Communication Digitale et Publicité - Gestion Événementielle - Gestion Hôtelière et Touristique	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
11	المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية				
.....					
16					

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1-16	المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية	دبلوم في " القانون " اختياري: - قانون الأعمال والمنازعات والمهن القانونية - العلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الإدارة	Diplôme en « Droit » Options : - Droit des Affaires, Contentieux et Métiers Judiciaires - Sciences Politiques, Relations Internationales et Sciences de l'Administration	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2-16	المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية	دبلوم في " العلوم القانونية " اختياري: - قانون الأعمال والمنازعات والمهن القضائية - العلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الإدارة		ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
17	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير				
.....					
24					
1-24	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	دبلوم في " هندسة الابتكار التكنولوجي " اختياري: - هندسة البرمجيات المبتكرة - التصميم الميكانيكي المبتكر	Diplôme en « Technological Innovation Engineering » Options : - Innovative Software Engineering - Innovative Mechanics Design	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا+ سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (د) له
2-24	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	دبلوم في "العلوم والتقنيات وهندسة الأنظمة"	Diplôme en « Sciences, Techniques et Ingénierie des Systèmes »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة المكتوراه
25	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة				
.....					
31					
32	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة	دبلوم في "علاجات التمريض" اختيار: ممرض في التخدير والإنعاش	Diplôme en « Soins Infirmiers Option : Infirmier en Anesthésie et Réanimation	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
33	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم علاجات التمريض" اختيار: ممرض متعدد الاختصاصات	Diplôme en « Sciences des Soins Infirmiers » Option : Infirmier Polyvalent	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
34	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة	دبلوم في "تقويم البصر"	Diplôme en « Orthoptie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
35	كلية علوم التأهيل وتقنيات المصحة	دبلوم في "تقويم النطق"	Diplôme en « Orthophonie »	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
36	كلية علوم التأهيل وتقنيات المصحة	دبلوم في "العلاج النفسي الحركي"	Diplôme en « Psychomotricité »	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
37	كلية علوم التأهيل وتقنيات المصحة	دبلوم في "الترويض الطبي"	Diplôme en « Kinésithérapie »	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
38	كلية علوم التأهيل وتقنيات المصحة	دبلوم في "الترويض الطبي المتقدم" اختياري: - التأهيل العصبي - الترويض الرياضي	Diplôme en « Kinésithérapie Avancée » Options : - Réadaptation Neurologique - Kinésithérapie du Sport	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
39	كلية علوم التأهيل وتقنيات المصحة	دبلوم في "المختبر والتحليل الطبي"	Diplôme en « Laboratoire et Analyse Médicale »	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
40	كلية علوم التأهيل وتقنيات المصحة	دبلوم في "الأشعة والتصوير الطبي"	Diplôme en « Radiologie et Imagerie Médicale »	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

مرسوم رقم 2.25.92 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.25.92 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
 «بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد
 «اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)»

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "تدبير الأعمال" اختياري: - "مراقبة التدبير والمالية" - "التسويق والتجارة"			
2				
.....				
7				
8	دبلوم في "تدبير الأعمال"	Diplôme en « Management des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
9	دبلوم في "المعلومات المطبقة في التدبير"	Diplôme en « Informatique Appliquée au Management »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
10	دبلوم في "تدبير نظم المعلومات وحكامة المقاولات"	Diplôme en « Management des Systèmes d'Information et Gouvernance des Entreprises »	سنتان دراستيتان متتاليتان بعد "شهادة" البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
11	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية وتدبير التغيير"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines et Gestion du Changement »	سنتين دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البيكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
12	دبلوم في "التكنولوجيا والإبداعات المالية"	Diplôme en « FINTECH et Innovations Financières »	سنتين دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البيكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
13	دبلوم في "هندسة المعلومات والذكاء الاصطناعي" اختياري: - البيانات الكبيرة وعلوم البيانات - الحوسبة السحابية والأعمال الذكية	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Intelligence Artificielle » Options : - Big Data et Data Sciences - Cloud Computing et Business Intelligence	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.25.93 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.25.93 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
 «ملحق المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فانح فبرابر 2024) القاضي بتحديد اعتراف الدولة بالمعبد العالي
 للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL)»

«جدولالمطابقة لها»

الرقم التسلسلي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " هندسة اللوجستيك"			
2				
3	دبلوم في " اللوجستيك" اختياري: - المشتريات واللوجستيك الدولي - مسؤول عن وحدات العمليات اللوجستية	Diplôme en « Logistique » Options : - Achats et Logistique Internationale - Responsable d'Unités Opérationnelles Logistiques	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في " اللوجستيك" اختيارات: - تدبير السلسلة اللوجستية - الشراء الدولي - اللوجستيك الرقعي	Diplôme en « Logistique » Options : - Manager de la Chaîne Logistique - Achat International - E-logistique	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
5	دبلوم في " النقل" اختياري: - النقل الدولي - تدبير وقانون النقل البحري	Diplôme en « Transport » Options : - Transports Internationaux - Management et Droit du Transport Maritime	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص

مرسوم رقم 2.25.94 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛
وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.25.94 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
«بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا
«إدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup'Management)»

المطابقة لها ----- «جدول»

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "اقتصاد الصحة والتدبير الاستراتيجي"			
2	دبلوم في "اللوجستيك والنقل"	Diplôme en « Logistique et Transport »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في "السياحة والفندقة"	Diplôme en « Tourisme et Hôtellerie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في "التدبير والمالية"	Diplôme en « Management et Finance »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في "البيانات الضخمة والأعمال الرقمية"	Diplôme en « Big Data et Digital Business »	مستغان دراستيان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
6	دبلوم في "القانون وتسيير الجماعات الترابية"	Diplôme en « Droit et Gestion des Collectivités Territoriales »	مستغان دراستيان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
7	دبلوم في "التوثيق وقانون الأعمال والوساطة"	Diplôme en « Notariat, Droit des Affaires et Médiation »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
8	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
9	دبلوم في "هندسة التواصل والتسويق والأعمال الإلكترونية"	Diplôme en « Ingénierie Communication, Marketing et E-Business »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
10	دبلوم في "المغاوالية وتدبير الإبداع"	Diplôme en « Entrepreneuriat et Management de l'Innovation »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.25.95 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة
البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتيمة، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتيمة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ؛ SANTE

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموماً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024 تحت رقم 2024/43.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء هذه المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE والمشار إليها بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.95 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
الفاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصرحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصرحة الخاصة بالمحمدية مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الترتيب الرقم	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة الطب الحيوي"	Diplôme en «Génie Biomédical»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "الهندسة الرقمية والذكاء الاصطناعي في الصرحة"	Diplôme en «Génie Digital et Intelligence Artificielle en Santé»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
3	دبلوم في "الصيانة الطبية"	Diplôme en «Maintenance Médicale»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في "علوم التسيير في المجال الاستشفائي والصناعة الطبية"	Diplôme en «Sciences de Gestion en Milieu Hospitalier et Industrie Médicale»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في "الهندسة الصناعية واللوجيستيك الاستشفائي"	Diplôme en «Génie Industriel et Logistique Hospitalière»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
6	دبلوم في "تقنيات المختبرات البيولوجيا الطبية"	Diplôme en «Techniques de laboratoires de Biologie Médicale»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في "المعلومات التقريرية والصرحة الإلكترونية"	Diplôme en «Informatique décisionnelle et E-Santé»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
8	دبلوم في "مرض في التخدير والإنعاش"	Diplôme en «Infirmier Polyvalent et Réanimation»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
9	دبلوم في "مرض متعدد الاختصاصات"	Diplôme en «Infirmier Polyvalent»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
10	دبلوم في "مرض أجهزة غرفة العمليات"	Diplôme en «Infirmier Instrumentiste du Bloc Opératoire»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
11	دبلوم في "الصيانة وهندسة الطب الحيوي"	Diplôme en «Maintenance et Génie Biomédical»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
12	دبلوم في "الأجهزة الطبية والشؤون التنظيمية"	Diplôme en «Dispositifs Médicaux et Affaires Réglementaires»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
13	دبلوم في "ريادة الأعمال والتدبير التكنولوجي"	Diplôme en «Entrepreneuriat et Management Technologique»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.25.96 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.25.96 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
بـتتـمـيـم ملحق المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة
بـمـدـرـسـة الـدراـسـات العـلـيـا للتـجـارة والمـعـلـومـيـات بالدار البيضاء (HECI)»

«جدول المطابقة لها

الرقم التسلسلي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	دبلوم في التجارة			
2				
3	دبلوم في " إدارة الأعمال "	Diplôme en « Administration des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في " تدبير المشاريع وريادة الأعمال "	Diplôme en « Management de Projet et Entrepreneuriat »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في " المالية والافتتاح ومراقبة التسيير "	Diplôme en « Finance, Audit et Contrôle de Gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
6	دبلوم في " التسويق والتواصل الرقمي "	Diplôme en « Marketing et Communication Digitale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم التسلسلي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
7	دبلوم في " الافتتاح ومراقبة للتسيير "	Diplôme en « Audit et Contrôle de Gestion »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة " البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
8	دبلوم في " تدبير المشاريع وهندسة ريادة الأعمال "	Diplôme en « Management de Projet et Ingénierie Entrepreneuriale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة " البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

مرسوم رقم 2.25.97 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة

الفنون والمهن مجمع الرباط - EAMR

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط - EAMR ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموام إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) ، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط-EAMR، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، تحت رقم 2024/44.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط-EAMR في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط-EAMR والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أوفي حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط-EAMR والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط-EAMR، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط-EAMR طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط-EAMR والمشار إليها بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.97 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط - EAMR

جدول يحدد معادلة الدبلومين المسلمين

من لدن مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط مع الشهادتين الوطنيتين المطابقتين لهما

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "الهندسة الميكانيكية والصناعة 4.0"	Diplôme en « Génie Mécanique et Industrie 4.0 »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "التكنولوجيات لصناعة المستقبل"	Diplôme en « Technologies pour l'Industrie du Futur »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

مرسوم رقم 2.25.98 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا
لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024 ؛

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموام إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024 تحت رقم 2024/45.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء- ESP والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء- ESP، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء- ESP طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء- ESP والمشار إليها بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.98 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " علم النفس" اختياري : - علم النفس السريري - علم نفس الشغل	Diplôme en «Psychologie» Options : -Psychologie Clinique -Psychologie du Travail	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	دبلوم في " علم النفس"	Diplôme en «Psychologie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " علم النفس الحركي"	Diplôme en «Psychomotricité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في " علم النفس السريري"	Diplôme en «Psychologie Clinique »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
5	دبلوم في " علم نفس الشغل"	Diplôme en «Psychologie du Travail »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
6	دبلوم في " علم نفس الشيخوخة"	Diplôme en «Psycho Gérontologie »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
7	دبلوم في " علم النفس العصبي"	Diplôme en «Neuropsychologie »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

- « – Master's degree, dentistry, délivré par Odesa national
« medical University - Ukraine ;
- « – Master's degree dentist, délivré par international
« humanitarian University - Ukraine ;
- « – Qualification specialist degree dentistry, délivrée par
« Lugansk state medical University - Ukraine ;
- « – Master's degree, dentistry, délivré par Lugansk state
« medical University - Ukraine ;
- « – Qualification specialist dentistry, délivrée par
« Kharkiv national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق
«عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 842.25
صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 ديسمبر 2024،

تعيين الكاتب العام للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.11.25 الصادر في 5 شوال 1446
(4 أبريل 2025)، عين السيد فؤاد بوتدغارت كاتبا عاما للجنة الوطنية
لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ابتداء من 2 شوال 1446
(فاتح أبريل 2025).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 841.25
صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree dentistry, délivré par Zaporizhzhia
« state medical and pharmaceutical University - Ukraine ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification medecin stomatologue, délivrée par l'Université « de médecine d'Etat de Volgograd, Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin, dans la spécialité stomatologie, « délivrée par la première Université d'Etat de médecine I.P. « Pavlov de St - Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin - dentiste, délivrée par l'Université « d'Etat nationale de recherche N.P. Ogarev de Mordovie - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز «امتحان تقنيي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 843.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de dentiste, délivrée par l'Université « médicale d'Etat de Perm nommée d'après l'académicien « E.A Wagner - Fédération de Russie ;

« - Titre de médecin - dentiste, délivré par l'Université « d'Etat de Novgorod nommée d'après Yaroslav - le - sage - « Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Perm E.A. Vanger - Fédération de « Russie ;

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine V.I. Razoumovski de Saratov - « Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin - dentiste, délivrée par l'Université « d'Etat nationale de recherche de Belgorod - Fédération de « Russie ;

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine I.P Pavlov de Riazan - Fédération de « Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine N.N Bourdenko de Voronej - Fédération « de Russie ;

«يجب أن تقرر هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق
«عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة»
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Riazan académicien Pavlov I.P -
« Fédération de Russie ;
« - Qualification de médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de Tambov G.R Derzhavine - Fédération de Russie.

مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 309.25 صادر في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية
القطع الأرضية اللازمة لإنجاز جزء من طريق الهيئة رقم 1 بجماعة تازة بإقليم تازة

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90
المتعلق بالتعمير ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام
المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 17 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز جزء من طريق الهيئة رقم 1 بجماعة تازة بإقليم تازة، المبينة في
الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها (م2)	ملاحظات
P3u/1	غير محفظة	غير معروف	116,32	أرض عارية
P4u	غير محفظة	عبد السلام شرنوبي بن البشير خالد شرنوبي بن البشير رشيد شرنوبي بن البشير فؤاد شرنوبي بن البشير البشير شرنوبي بن مسعود تازة	224,49	أرض فلاحية
P5u	رع: 21/ 58055	عبد السلام شرنوبي بن البشير خالد شرنوبي بن البشير رشيد شرنوبي بن البشير فؤاد شرنوبي بن البشير البشير شرنوبي بن مسعود تازة	403	أرض فلاحية
P6u	غير محفظة	بوصاك يوسف وبوصاك جلال وبوصاك محمد تازة	88	أرضية بالحصى
P6u/1	غير محفظة	عمر بن لمقدم بن أحمد تازة	74,62	أرضية بالإسمنت
P7u	مطلب تحفيظ عدد: 21/21232	يحيى بن لمقدم بن أحمد تازة	83,16	أرض بها حائط اسمى وبناية مسقفة
P8u	مطلب تحفيظ عدد: 21/21234	شكير بن لمقدم بن أحمد تازة	155,98	أرض بها حائط اسمى
P10u	رع: 21/ 65178	محمد بن لمقدم بن أحمد تازة	35	أرض عارية عقار مثقل بحجز تحفظي

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بتازة في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025).

الإمضاء : منير شلتير.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2

يتولى قسم البنيات التحتية الجيولوجية المهام التالية :

- استكشاف وتقييم وتحيين وضع الموارد الجيولوجية ؛
- تقييم وتحيين وضع الموارد المعدنية والطاقة، ولا سيما الهيدروكربورات والغاز الطبيعي والهيدروجين والمواد البترولية السائلة وغاز البترول المسال، وكذا الصخور والمعادن الصناعية وصخور الزينة والمياه الباطنية والموارد الحرارية الباطنية ؛
- إعداد الدراسات اللازمة للكشف الجيولوجي عن الموارد الباطنية والسطحية بما فيها الجرف القاري ؛
- وضع البنيات التحتية الجيولوجية الوطنية من خلال إعداد خرائط جيولوجية وموضوعاتية ؛
- الإسهام في حماية وصيانة المواقع الجيولوجية والمستحثات، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام، بتعاون مع الهيئات المعنية، وفي نطاق اختصاصه، في إنجاز الدراسات الجيولوجية والمعدنية والمجالية بتنسيق مع الإدارات المعنية ؛
- دراسة وتتبع الطلبات المتعلقة بتصدير واستيراد العينات في مجال الجيولوجيا ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال الجيولوجيا. ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة الخرائطية ونظم المعلومات الجيولوجية ؛
- مصلحة الموارد الباطنية والسطحية ؛
- مصلحة التراث الجيولوجي والمتاحف.

المادة 3

يتولى قسم الأنشطة المعدنية المهام التالية :

- السهر على تعبئة الوعاء العقاري لتنمية القطاع المعدني ؛
- تتبع تنمية المنشآت المنجمية وإعادة تأهيل المواقع المنجمية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناجم ؛
- العمل على حسن تدبير الموارد المعدنية وتحيين المعطيات المتعلقة بها ؛
- مسك سجل عقاري وطني للموارد المعدنية ؛

نصوص خاصة

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 360.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الانتقال الطاقى وتحديد اختصاصاتها.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

- بناء على المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقى ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قررت ما يلي :

الباب الأول

المديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدني

الفصل الأول

مديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات

المادة الأولى

تشتمل مديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات على الأقسام التالية :

- قسم البنيات التحتية الجيولوجية ؛
- قسم الأنشطة المعدنية ؛
- قسم الهيدروكربورات.

- القيام بدراسة وتتبع الرخص المتعلقة باستكشاف الموارد البترولية والغازية والبحث عنها واستغلالها ؛
- السهر على تتبع الشراكات والاتفاقيات في مجال الهيدروكربورات ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال الهيدروكربورات .
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة تدبير الاتفاقيات والتراخيص البترولية والغازية ؛
- مصلحة البحث البترولي والغازي ؛
- مصلحة تتبع الاستغلال البترولي والغازي .

الفصل الثاني

مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية

المادة 5

- تشتمل مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية على الأقسام التالية :
- قسم الطاقات المستدامة ؛
- قسم النجاعة الطاقية ؛
- قسم التكنولوجيات الطاقية الجديدة .

المادة 6

- يتولى قسم الطاقات المستدامة المهام التالية :
- دراسة وتتبع طلبات التراخيص لإنجاز منشآت الطاقات الجديدة والمتجددة ؛
- تشجيع البحث والتنمية والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات الطاقات الجديدة والمتجددة ؛
- تتبع إنتاج الطاقة الكهربائية والإشراف على عمليات إيقاف وتفكيك منشآت إنتاج الكهرباء ؛
- الإسهام في إعداد مخططات وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة وتتبع تنفيذها ؛
- السهر على تعبئة الوعي العقاري لتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بالتعاون مع القطاعات المعنية ؛
- تنسيق الدراسات والمبادرات المتعلقة بتقييم الموارد الوطنية من الطاقات الجديدة والمتجددة، والعمل على وضع خرائط للمواقع التي تحتضنها خاصة فيما يتعلق بإعداد الأطلس الشمسي والريحي، وذلك بالتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستكشاف الموارد المعدنية والبحث عنها واستغلالها وكذا باستغلال المخلفات المعدنية والتمعدنات الجيوحرارية، والسهر على تنفيذها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة والسلامة في الأنشطة المعدنية، والسهر على تنفيذها ؛
- تتبع ومواكبة تطور الأسواق وأسعار الفلزات والمواد المعدنية، والمشاركة في تحديد السياسة التجارية المعدنية ؛
- الاضطلاع بمهمة تفتيش الشغل بالمنشآت والأشغال المنجمية والسهر على صحة وسلامة العمال بالقطاع المعدني ؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بمساهمة قطاع المعادن في التنمية المحلية ؛
- دراسة وتتبع الطلبات المتعلقة باتفاقيات ورخص البحث وباعتماد المهندسين الجيولوجيين، وكذا طلبات تصدير واستيراد العينات في مجال المعادن ؛
- السهر على تتبع الشراكات والاتفاقيات في مجال المعادن ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال المعادن .
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة تدبير الاتفاقيات والتراخيص المعدنية ؛
- مصلحة السجل العقاري المعدني ؛
- مصلحة التفتيش المنجمي .

المادة 4

- يتولى قسم الهيدروكربورات المهام التالية :
- السهر على حسن تدبير الموارد الوطنية من الهيدروكربورات والمحروقات الصلبة والعمل على التحيين المستمر للمعطيات المتعلقة بها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستكشاف الموارد البترولية والغازية والبحث عنها واستغلالها، والسهر على تنفيذها ؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بمساهمة قطاع الهيدروكربورات في التنمية المحلية ؛

- تتبع المنشآت النووية والإشعاعية والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التكنولوجيات الطاقة الجديدة.
- ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة منشآت البنيات التحتية والسلامة النووية ؛
- مصلحة تطوير الاستعمالات النووية والطاقات الجديدة.

الباب الثاني

المديرية العامة للتمثين المعدني والطاقي

الفصل الأول

مديرية المحروقات والصناعات المعدنية

المادة 9

تشتمل مديرية المحروقات والصناعات المعدنية على الأقسام التالية :

- قسم الإمدادات بالمحروقات والمواد البديلة ؛
- قسم توزيع المحروقات والمواد البديلة ؛
- قسم تنمية الصناعات المعدنية والبتروولية ؛
- قسم الإحصائيات المعدنية والطاقة.

المادة 10

- يتولى قسم الإمدادات بالمحروقات والمواد البديلة المهام التالية :
- تتبع العمليات المتعلقة بالتزويد المنتظم للسوق الوطنية من المنتجات البتروولية والغازية والمواد البديلة ومراقبة مستوى المخزون الاحتياطي والاستراتيجي ؛
- تتبع العمليات المتعلقة باستيراد وتخزين ونقل وتوزيع وتسويق وتصدير المنتجات البتروولية والغازية والوقود الصلب والاصطناعي ؛
- إعداد الدراسات الكفيلة بتنمية وتطوير أساليب التزويد المنتظم للسوق الوطنية بالمواد البتروولية والغازية ؛
- إعداد وتتبع برامج التزويد بالمحروقات ؛
- تقييم تطور الطلب على المحروقات ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال المحروقات والمواد البديلة.

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الطاقات المستدامة.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة تنمية الطاقات المستدامة ؛
- مصلحة التراخيص ؛
- مصلحة تتبع البنيات التحتية.

المادة 7

يتولى قسم النجاعة الطاقةية المهام التالية :

- تتبع إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للنجاعة الطاقةية والبرامج القطاعية المرتبطة بها والإسهام في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للنجاعة الطاقةية ؛
- الإسهام في تشجيع استخدام الطاقات الجديدة والمتجددة والنجاعة الطاقةية، لا سيما في مجالات السكن والمباني العمومية وفي المجالات الصناعية والفلاحية ؛
- دراسة وتتبع الطلبات المتعلقة بالافتحاص والأداء الطاقين ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال النجاعة الطاقةية.
- ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة تتبع برامج النجاعة الطاقةية ؛
- مصلحة الافتحاص والأداء الطاقين.

المادة 8

يتولى قسم التكنولوجيات الطاقةية الجديدة المهام التالية :

- دعم وتطوير التكنولوجيات الطاقةية الحديثة ؛
- تطوير تقنيات إنتاج ومعالجة الهيدروجين وتنمية استعمالاته ؛
- تشجيع البحث والتنمية والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات الطاقات الجديدة والمتجددة والنجاعة الطاقةية ؛
- تطوير استعمال الطاقة والتقنيات النووية ؛
- الاضطلاع بالمهام المسندة لسكرتارية المجلس الوطني للطاقة النووية ؛
- تطوير استعمالات التطبيقات النووية في مختلف القطاعات ؛

المادة 13

- يتولى قسم الإحصائيات المعدنية والطاقة المهام التالية :
- جمع المعطيات المتعلقة بإنتاج وتثمين وأسعار المواد المعدنية والمحروقات ؛
 - وضع قاعدة بيانات متعلقة بالإحصائيات المعدنية والبتروولية والسهرة على تحيينها ؛
 - الإسهام في إعداد التقارير السنوية لقطاع الصناعات المعدنية والبتروولية ؛
 - تتبع تطورات أسواق وأسعار المواد المعدنية والبتروولية ؛
 - إعداد الوثائق الترويجية والعمل على نشر وتعميم المعلومات الخاصة بالصناعات المعدنية والبتروولية.
- ويتكون هذا القسم من المصطلحات التاليتين :
- مصلحة الإحصائيات المعدنية ؛
 - مصلحة الإحصائيات الطاقة.

الفصل الثاني

مديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة

المادة 14

- تشتمل مديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة على الأقسام التالية :
- قسم نقل وتخزين الكهرباء ؛
 - قسم التوزيع والسوق الكهربائيين ؛
 - قسم البنيات التحتية الغازية.

المادة 15

- يتولى قسم نقل وتخزين الكهرباء المهام التالية :
- تتبع المرافق والبنيات التحتية لنقل الكهرباء ؛
 - تنمية الربط البيئي المتعلق بالكهرباء مع دول الجوار بتسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
 - تطوير تخزين الكهرباء من مختلف مصادرها ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال نقل وتخزين الكهرباء.

ويتكون هذا القسم من المصطلحات التاليتين :

- مصلحة الإمدادات وتخزين المواد البتروولية والبديلة ؛
- مصلحة الإمدادات بالغاز الطبيعي والوقود الصلب.

المادة 11

- يتولى قسم توزيع المحروقات والمواد البديلة المهام التالية :
- تتبع برامج التنمية والبنيات التحتية لقطاعات البترول وغاز البترول المسال والغاز الطبيعي والمواد البديلة ؛
 - دراسة طلبات الترخيص باستيراد وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع المنتجات البتروولية والغازية والمواد البديلة ؛
 - تتبع مشاريع نقل المنتجات البتروولية والغازية وتخزينها وتوزيعها.
- ويتكون هذا القسم من المصطلحات التاليتين :
- مصلحة المواد الغازية والبديلة ؛
 - مصلحة المواد البتروولية السائلة والصلبة.

المادة 12

- يتولى قسم تنمية الصناعات المعدنية والبتروولية المهام التالية :
- تتبع وتقييم البرامج الاستثمارية المتعلقة بتنمية وتثمين المواد المعدنية والبتروولية ومواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم ذات الصلة ؛
 - العمل على اتخاذ تدابير تحفيزية لتنمية مشاريع تثمين المواد المعدنية والبتروولية ؛
 - الإسهام في إنجاز الدراسات المتعلقة بتعزيز وقع المشاريع المعدنية والبتروولية على التنمية المحلية ؛
 - الترويج للفرص المتاحة في مجال تنمية إنتاج وتثمين المواد المعدنية والبتروولية ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الصناعات المعدنية والبتروولية.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة التثمين المعدني والبتروولي ؛
 - مصلحة التقييم وتتبع البرامج المعدنية والبتروولية ؛
 - مصلحة الترويج.

الباب الثالث

مديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون

المادة 18

تشتمل مديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون على الأقسام التالية :

- قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ؛
- قسم الرصد والاستشراف ؛
- قسم التعاون والتواصل.

المادة 19

يتولى قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط المهام التالية :

- اقتراح مشاريع استراتيجيات القطاع والإسهام في تتبع تنزيل هذه الاستراتيجيات وتقييمها وتحسينها ؛
- تتبع مخططات وبرامج القطاع ؛
- تنسيق وتبعية التقييم الاستراتيجي للسياسات والبرامج العمومية في مجالات اختصاص القطاع.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات الاستراتيجية ؛
- مصلحة التخطيط والبرمجة.

المادة 20

يتولى قسم الرصد والاستشراف المهام التالية :

- إعداد الدراسات الاستشرافية والنمذجية في مجالات اختصاص القطاع ؛

- إعداد تقارير حول الظرفية في مجالات الطاقة والمعادن ؛

- جمع وتدبير الإحصائيات وقواعد المعطيات المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع ؛

- السهر على تتبع الأسعار والاقتصاديات المتعلقة بالمواد الطاقية والمعدنية ؛

- الإشراف على الإصدارات والنشر بالقطاع.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة الدراسات الاستشرافية ؛
- مصلحة تدبير واستغلال المعطيات ؛
- مصلحة الرصد والمنشورات.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة نقل الكهرباء والربط البيئي ؛
- مصلحة تطوير وتخزين الكهرباء.

المادة 16

يتولى قسم التوزيع والسوق الكهربائيين المهام التالية :

- الإسهام في تطوير شبكات توزيع الطاقة الكهربائية بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- الإسهام في تطبيق نظام تعريف الطاقة الكهربائية ؛

- تتبع وتقييم برامج الكهرباء القروية ؛

- الإسهام في تتبع خارطة الطريق لتنمية النقل المستدام بشراكة مع القطاعات المعنية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التوزيع والتسويق الكهربائيين.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التوزيع والكهرباء القروية ؛
- مصلحة السوق الكهربائية.

المادة 17

يتولى قسم البنيات التحتية الغازية المهام التالية :

- تتبع شبكات نقل وتخزين وتوزيع الغاز الطبيعي والعمل على تنميتها ؛

- تتبع البرامج التنموية الخاصة بالربط البيئي المتعلق بالغاز مع دول الجوار ؛

- العمل على تنمية استعمالات الغاز الطبيعي، لا سيما في مجال الكهرباء والاستخدامات الصناعية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الغاز.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة نقل الغاز ؛

- مصلحة تخزين وتوزيع الغاز ؛

- مصلحة تنمية استعمالات الغاز.

المادة 21

يتولى قسم التعاون والتواصل المهام التالية :

- إعداد وإنجاز برامج التواصل والتحسيس في مجالات اختصاص القطاع ؛
- الإشراف على التواصل عند مشاركة القطاع في المعارض والمحافل ذات الصلة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- تطوير وتنشيط شبكات التواصل والإعلام المهتمة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- العمل على التقائية الأهداف الاستراتيجية للقطاع وأهداف برامج ومشاريع التعاون ؛
- إعداد وتتبع طلبات تمويل برامج ومشاريع التعاون الدولي في مجالات اختصاص القطاع، بتنسيق مع باقي البنيات الإدارية ومع الشركاء ؛

- تطوير وتنويع علاقات التعاون، في مجالات اختصاص القطاع، مع الدول والقطاعات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- العمل على تطوير الشراكات في مجالات اختصاص القطاع مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة بتنسيق مع المديريات المعنية بالقطاع.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة التعاون متعدد الأطراف ؛

- مصلحة التواصل.

الباب الرابع

مديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر

المادة 22

تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر على الأقسام التالية :

- قسم الشؤون القانونية ؛

- قسم المراقبة التقنية والسلامة ؛

- قسم المعايير والوقاية من المخاطر.

المادة 23

يتولى قسم الشؤون القانونية المهام التالية :

- إجراء الدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعترز القطاع إبرامها، مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح القطاع ؛
- تدبير منازعات القطاع وتتبع الدعاوى القضائية بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة التشريع ؛

- مصلحة اليقظة القانونية والدراسات ؛

- مصلحة المنازعات.

المادة 24

يتولى قسم المراقبة التقنية والسلامة المهام التالية :

- السهر على مراقبة مدى مطابقة المنشآت الطاقية والمنجمية والبيروتقنية وكذا معدات الضغط للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة ؛

- تتبع ومواكبة الأنشطة البيروتقنية وكذا المتعلقة بمعدات الضغط ؛

- تتبع ومواكبة عمليات المراقبة التقنية التي تقوم بها مصالح القطاع وتأطير المكلفين بهذه العمليات، وتوفير المعدات والوسائل اللازمة لإنجازها ؛

- القيام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، بدراسة طلبات الاعتماد وطلبات الرخص والأذونات في مجالات مراقبة سلامة المنشآت الطاقية والمنجمية والبيروتقنية وكذا معدات الضغط ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال سلامة المنشآت الطاقية والمنجمية، وكذا تلك المتعلقة بالأنشطة البيروتقنية وبمعدات الضغط.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة مراقبة المنشآت المنجمية والبيروتقنية ؛

- مصلحة مراقبة المنشآت الطاقية ومعدات الضغط ؛

- مصلحة التراخيص والاعتمادات.

المادة 25

يتولى قسم المعايير والوقاية من المخاطر المهام التالية :

- إعداد المعايير والقواعد المرجعية التي تدخل ضمن مجالات اختصاص القطاع وذلك بتنسيق مع باقي المديريات ومع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- إعداد وتتبع خرائطية مخاطر المنشآت الطاقية والمنجمية والبيروتقنية، ودراسة الملفات المتعلقة بالتأثيرات البيئية لهذه المنشآت ؛

- السهر على مراقبة جودة المواد الطاقية والمعدنية والبيروتقنية والتأكد من مدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والإسهام في إعداد مشاريع هذه النصوص ؛

- القيام، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، بدراسة طلبات اعتماد المختبرات في مجالات مراقبة جودة المواد الطاقية والمعدنية ؛

- مواكبة تحديث المختبرات التابعة للقطاع والسهر على تكوين العاملين المخبريين لضمان جودة التحاليل والاختبارات ؛

- تأطير المختبرات التابعة للقطاع وتقييم أنشطتها، وكذا، بتنسيق مع المختبر الوطني للطاقة والمعادن، أنشطة المختبرات المعتمدة من طرف القطاع ؛

- دراسة وتتبع الملفات المتعلقة بالمخاطر البيئية في مجالي الطاقة والمعادن.

ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة المعايير ومراقبة الجودة ؛

- مصلحة الوقاية من المخاطر.

الباب الخامس

مديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات

المادة 26

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات على الأقسام التالية :

- قسم الرأسمال البشري ؛

- قسم الشؤون المالية ؛

- قسم نظم المعلومات والحلول الرقمية ؛

- قسم الممتلكات واللوجستيك.

المادة 27

يتولى قسم الرأسمال البشري المهام التالية :

- تدبير شؤون موظفي القطاع ؛

- السهر على تحديد الاحتياجات التكوينية وإعداد مخططات وبرامج التكوين المستمر وتتبع تنفيذها ؛

- وضع آليات تدبير حديثة وإعداد مخططات ودراسات لتدبير وقيادة الموارد البشرية ؛

- تدبير المناصب المالية وإعداد وتنفيذ برامج التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية ؛

- مواكبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في أداء مهامها ؛

- الإسهام في تنمية وتنسيق الأنشطة الاجتماعية داخل القطاع.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير المسارات المهنية ؛

- مصلحة هندسة الكفاءات وتدريب التكوين ؛

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

المادة 28

يتولى قسم الشؤون المالية المهام التالية :

- إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ومشاريع وتقارير نجاعة الأداء، بتنسيق مع مختلف المصالح المعنية ؛

- إعداد مشروع ميزانية القطاع، والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛

- إعداد البرامج التوقعية للمشتريات ؛

- إعداد وتنفيذ العمليات المحاسبية للقطاع ؛

- تأمين اليقظة القانونية المتعلقة بمجال اختصاصه.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية ؛

- مصلحة المشتريات ؛

- مصلحة المحاسبة.

المادة 29

يتولى قسم نظم المعلومات والحلول الرقمية المهام التالية :

- إعداد استراتيجيات القطاع في مجال تطوير نظم المعلومات والتحول الرقمي والسهرة على تنفيذها ؛
- العمل على تطوير وتوفير البرامج المعلوماتية والحلول الرقمية بالتنسيق مع البنيات الإدارية المعنية داخل القطاع ؛
- توفير وتدريب الأنظمة والشبكات والتجهيزات المعلوماتية بالقطاع والسهرة على سلامتها وحسن استغلالها وإعداد برامج صيانتها ؛
- السهر على التطبيق السليم لسياسة القطاع المتعلقة بأمن نظم المعلومات وكذا التوجيهات والتوصيات الوطنية ومراجع سلامة النظم المعلوماتية ذات الصلة ؛
- دعم ومواكبة مستخدمي الأنظمة والبرامج والتجهيزات المعلوماتية بالقطاع ؛
- تأمين اليقظة التكنولوجية ؛
- التنسيق مع المتدخلين المؤسستين المعنيين بنظم المعلومات والتحول الرقمي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة الاستغلال والأمن السيبراني ؛
- مصلحة الدراسة والتطوير ؛
- مصلحة الصيانة والمعدات المعلوماتية.

المادة 30

يتولى قسم الممتلكات واللوجستيك المهام التالية :

- تدبير وصيانة ممتلكات القطاع بما في ذلك التجهيزات والمعدات ؛
- تدبير وصيانة حظيرة السيارات ؛
- إعداد سياسة المشتريات وتعيينها ؛
- تنظيم التظاهرات والاستقبالات والإيواء بمشاركة مصالح القطاع المعنية.
- ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :
- مصلحة المحافظة والصيانة ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

الباب السادس

بنيات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة

المادة 31

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على الأقسام والمصلحة التالية الملحقة مباشرة بالكتابة العامة :

- المختبر الوطني للطاقة والمعادن ؛
- قسم التوثيق والأرشيف والرقمنة ؛
- قسم البرمجة وتتبع أنشطة المقاولات والمؤسسات العمومية ؛
- مصلحة مراقبة التسيير.

المادة 32

يتولى المختبر الوطني للطاقة والمعادن، بالإضافة إلى المهام المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها العمل، المهام التالية :

- إنجاز تحاليل المواد الطاقية والمعدنية لحساب القطاع ولحساب الغير ؛
- تنسيق وتتبع أنشطة المختبرات الملحقة به ؛
- تنظيم الاختبارات بين المخبرية والمشاركة فيها مع المختبرات المعتمدة من طرف القطاع ؛
- مراقبة المختبرات المعتمدة قصد التحقق من احترام الشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
- ويضم هذا المختبر المصالح التالية :
- مصلحة تحاليل المواد الطاقية ؛
- مصلحة التحاليل المعدنية ؛
- مصلحة التدبير والتنسيق.

المادة 33

يتولى قسم التوثيق والأرشيف والرقمنة المهام التالية :

- إعداد برنامج رقمنة المساطر الإدارية الخاصة بالقطاع ؛
- مواكبة المصالح المركزية واللامركزية في تبسيط ورقمنة المساطر المعمول بها بالقطاع ؛
- تدبير الرصيد الوثائقي للقطاع والأرشيف الخاص به والعمل على رقمته، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

المادة 35

تتولى مصلحة مراقبة التدبير المهام التالية :

- الإسهام في تجويد الخدمات العمومية التي يقدمها قطاع الطاقة ؛
- إعداد خرائطية للمخاطر بتعاون مع المصالح المعنية ؛
- السهر على إعداد آليات التدقيق الداخلي ؛
- مواكبة عمل المصالح اللامركزية وتتبع وتقييم تنفيذ المخططات القطاعية على المستوى الترابي ؛
- إعداد تقرير سنوي حول سير المصالح اللامركزية بتعاون مع المصالح المعنية.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 36

ينسخ قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4541.14 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -.

المادة 37

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

- استقبال وإرشاد المرتفقين واستقبال طلبات الحصول على المعلومات والعمل على معالجتها بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- العمل على النشر الاستباقي للمعلومات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة الأرشفة والرقمنة ؛
- مكتب الضبط ؛
- مصلحة التوثيق والحصول على المعلومات.

المادة 34

يتولى قسم البرمجة وتتبع أنشطة المقاولات والمؤسسات العمومية المهام التالية :

- تنسيق تتبع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن وإعداد تقارير سنوية بشأنها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع وتقارير نجاعة الأداء.

ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة التنسيق والبرمجة وميزانية المقاولات والمؤسسات العمومية ؛
- مصلحة تتبع أنشطة المقاولات والمؤسسات العمومية.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع واقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 يناير 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Akdtal S.A» لمجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به الخاصة بكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه،

قرار لمجلس المنافسة عدد 36/ق/2025 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 020/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl»، عبر اقتناء مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 023/2025 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

الجهات المستهدفة :

- «Polyclinique Laayoune Sarlau» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأسمالها 10.000.000 درهم، وكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السادس - العيون. وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالعيون تحت رقم 18829. وهي لم تبدأ عملها بعد حيث ستشرف على تسيير مصحة «Polyclinique de Laayoune» التي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والجراحية :

- «SihatInvest Sarlau» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأسمالها 10.000.000 درهم، وكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة الوحدة، بلوك رقم 266 - العيون. وهي مسجلة في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية بالعيون تحت رقم 36511، وهي مسؤولة عن شراء المعدات الطبية وكرائها لصالح مصحة «Polyclinique de Laayoune» :

- «Al Hikma Medical Sarl» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأسمالها 107.600.000 درهم، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع مكة، زنقة ابن الجاني - العيون. وهي مسجلة في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية بالعيون تحت رقم 19469. وهي تدير مصحة متعددة التخصصات «Hikma Medical Center» بالعيون، والتي تقدم الاستشارات الطبية والتحليل والفحوصات الإشعاعية وكذلك العمليات الجراحية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، يندرج في إطار خطة تنمية مجموعة «Akdtal» في المغرب. حيث سيسمح للشركة المقتنية بمواصلة تطوير نشاطها ليشمل مناطق جغرافية لا تتواجد بها حالياً. كما ستوفر هذه العملية للشركات المستهدفة الوسائل الكفيلة بتطوير نشاطها على المدى المتوسط والبعيد :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl»، عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما من جهة، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

الجهة المقتنية :

- «Akdtal S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 126.666.700 درهم، وكائن مقرها الاجتماعي برقم 246 طريق الواحات - الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية للدار البيضاء تحت عدد 357999. وهي تمتلك مؤسسات صحية خاصة في المغرب وتضم حالياً 33 مستشفى خاصاً ومصحة متعددة التخصصات ومركزاً للتكنولوجيا :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 37/ق/2025 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المتعلق باقتناء مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» لمساهمة في رأسمال شركة «Holmarcom Finance Company SA» إلى جانب الشريك الأصلي.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي جهة العيون الساقية الحمراء اعتباراً أن الشركات المستهدفة ستتنشط بهذه الجهة؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم دقيق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها بجهة العيون الساقية الحمراء، نظراً لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 020/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 12 ديسمبر 2024، تحدد بنود تولي مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale»، المراقبة المشتركة لشركة «Holmarcom Finance Company SA»، عبر اقتناء نسبة 18,62 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها إلى جانب الشريك الأصلي، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» المراقبة المشتركة لشركة «Holmarcom Finance Company S.A» عبر اقتناء نسبة 18,62 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشريك الأصلي، وكذا بموجب اتفاق المساهمين المزمع إبرامه بهذا الشأن من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، مما سيمكنها من تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 13/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025)، والمتعلق بتولي مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» المراقبة المشتركة لشركة «Holmarcom Finance Company SA» عبر اقتناء نسبة 18,62 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشريك الأصلي شركة «Holmarcom SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 013/2025 بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

- سوق البنوك التجارية (le marché de la banque commerciale) ؛

- سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي (marché de la gestion d'organismes de placement collectif) ؛

- سوق الائتمان الإيجاري (marché de leasing) ؛

- سوق أنشطة مناطق التسريع الصناعي (marché des activités en zone d'accélération industrielle) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنه تم اعتبارها ذات بعد وطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس الأسواق التي تنشط فيها الجهة المستهدفة في المغرب، كما أن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في الأسواق المعنية على الصعيد الوطني هي سابقة لعملية التركيز المبلغة، بالإضافة إلى وجود العديد من المنافسين لها في الأسواق المرجعية. وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق أو إلى أي تغيير في بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني، ولن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المغربية عبر خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 13/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية :** مؤسسة التمويل الدولية (Société Financière Internationale) وهي منظمة دولية تم تأسيسها بموجب اتفاقية بين الدول الأعضاء والكائن مقرها الاجتماعي بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي عضو في مجموعة البنك الدولي، ويتركز نشاطها على تنمية القطاع الخاص في البلدان الناشئة. وتعمل الجهة المقتنية في أكثر من مائة دولة، حيث تركز رأسمالها وخبراتها ونفوذها لخلق أسواق واعدة في البلدان النامية. كما تمتلك حصص أقلية في شركات مغربية أخرى منها : «Cash Plus BLS»، «Retail Holding»، و «Holmarcom Insurance Activities» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Holmarcom Finance Company SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بـ20، شارع مصطفى المعاني بالدار البيضاء، وهي مسجلة بالمحكمة التجارية للدار البيضاء تحت عدد 441371، وهي تدير جميع استثمارات مجموعة Holmarcom في القطاعين المالي والبنكي من خلال فرعها المباشرين «Crédit du Maroc SA» و «Holmarcom Insurance Activities SA» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يتماشى مع أهداف الجهة المستهدفة المتمثلة في التطور في قطاعي البنوك والتأمين، وتعزيز تواجدها في السوق المغربية وكذا تسهيل توسعها في الأسواق الرئيسية في إفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التأمينات (marché de l'assurance) ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» لمساهمة في رأسمال شركة «Holmarcom Finance Company SA» إلى جانب الشريك الأصلي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 15/ع.ت.إ.2025، بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Hikma Mena FZE» المراقبة الحصرية لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceutical International AG»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 15/2025 بتاريخ 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) والقاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 39/ق/2025 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) يخص تولي شركة «Hikma Mena FZE» المراقبة الحصرية لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceutical International AG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية:** «Hikma Mena FZE» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين المنطقة الحرة في جبل علي - الإمارات العربية المتحدة، والمسجلة تحت الرقم 220309، ويقع مقرها الاجتماعي في المكتب FZJOB1020، المنطقة الحرة في جبل علي، دبي - الإمارات العربية المتحدة. وتنشط مجموعة «Hikma» بالأساس في مجال تصنيع، تسويق، بيع وتوزيع المنتجات الصيدلانية الجينية الخاصة والحاملة لعلامة تجارية في أمريكا الشمالية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا ؛

- **الجهة المستهدفة:** بعض الحقوق والأصول الصيدلانية المملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceuticals International AG»، المرتبطة بالمواد الفعالة التالية «Azilsartan»، «Alogliptine»، «Dexlansoprazole»، «Lornoxicam» و«Candesartan»، بالإضافة إلى الأصول ذات الصلة بما في ذلك العلامات التجارية، براءات الاختراع، حقوق الملكية الفكرية غير المسجلة، تسجيلات المنتجات، تراخيص التسويق، التراخيص والتصاريح اللازمة لتطوير وتسويق 17 دواء مملوكا من طرف شركة «Takeda Pharmaceuticals International AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري ويوجد مقرها الاجتماعي بـ «Thurgauerstrasse 130, 8152 Glattpark-Opfikon, Zurich (Switzerland)»، زيورخ، سويسرا، ومسجلة في السجل التجاري بـ «Canton»، زيورخ، تحت الرقم CHE-113.444.401. وتنشط هذه الشركة في مجال البحث والتطوير وتسويق الأدوية المبتكرة في مجالات علاجية رئيسية مثل أمراض الجهاز الهضمي والأورام والأمراض النادرة وعلوم الأعصاب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن العملية المزمع تنفيذها تندرج في إطار التطور الاستراتيجي لشركة «Hikma»، تهدف إلى تعزيز كفاءتها التشغيلية وتطوير مجموعة منتجاتها، وضمان استمرارية توفير الأدوية الأساسية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إضافة إلى دعم موقعها التنافسي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام بالمنطقة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق شراء الأصول مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)، يحدد شروط اقتناء شركة «Hikma Mena FZE» لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة لشركة «Takeda Pharmaceutical International AG» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Hikma MENA FZE» لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceuticals International AG» وتولي المراقبة الحصرية عليها، مع العلم أن هذه الحقوق والأصول تحقق رقم معاملات تجاري، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- ثانيا : عدم وجود أي تأثير سلبي في بنية الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه إغلاق الأسواق المرجعية أمام الزبناء والمنافسين، حيث إن الجهة المقتنية ستقوم بعد إنجاز العملية بتصنيع هذه الأدوية محليا عوض استيرادها كما هو معمول به حاليا ؛

- ثالثا : عدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة طرفي عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 15/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hikma Mena FZE» المراقبة الحصرية لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceutical International AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد خلال اجتماعه بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام «Anatomical Therapeutic Chemical-ATC»، لتصنيف المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إنتاج وتسويق الأدوية الخافضة لسكر الدم، باستثناء الأنسولين «les hypoglycémiants, à l'exclusion de l'insuline (ATC3-A10B)» ؛

- سوق إنتاج وتسويق المضادات أنجيوتنسين II، غير المرتبطة «les antagonistes de l'angiotensine II, non associés (ATC3-C09C)» ؛

- سوق إنتاج وتسويق المضادات أنجيوتنسين II المرتبطة بمدرات البول «les antagonistes de l'angiotensine II, associés à des diurétiques (ATC3-C09D)» ؛

- سوق إنتاج وتسويق الأدوية لعلاج القرحة الهضمية والارتجاع المعدي المريئي «les médicaments pour ulcère gastro-duodénal et le reflux gastro-œsophagien (ATC3-A02B)» ؛

- سوق إنتاج وتسويق الأدوية المضادة للالتهاب والروماتيزم غير الستيرويدية «les anti-inflammatoires et antirhumatismaux non stéroïdiens (AINS) (ATC3-M01A)» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية، فإن الأسواق المعنية تعد ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا : عدم وجود أي تأثير سلبي في بنية الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها أو في أي جزء منها، وذلك بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في سوق إنتاج وتسويق الأدوية لعلاج القرحة الهضمية والارتجاع المعدي المريئي والأدوية المضادة للالتهاب والروماتيزم غير الستيرويدية والمضادات أنجيوتنسين II غير المرتبطة، كون الحصة التراكمية الناتجة عن العملية داخلها تبقى متواضعة. إضافة إلى أن هذه الأسواق تتسم بتواجد عدة منافسين مهمين داخلها، بإمكانهم تقديم أدوية بديلة وبأسعار تنافسية للزبناء ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 40/ق/2025 صادر في 24 من رمضان 1446
(25 مارس 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Darnick
Associates Limited» وشركة «Strategic Investment
Company GmbH» المراقبة المشتركة لشركة «Jasmin
Morocco Hospitality SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446
(25 مارس 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 8 شعبان 1446
(7 فبراير 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Darnick Associates
Limited» وشركة «Strategic Investment Company GmbH» المراقبة
المشتركة لشركة «Jasmin Morocco Hospitality SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ
رقم 20/2025 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والقاضي
بتعيين السيدة سناء الحجوي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025)،
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء
ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من رمضان 1446
(18 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي
ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا
للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد
بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي
بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع
مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون
قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن
عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها
كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 13 يناير 2025،
والذي ينص على شروط تولي كل من شركة «Darnick Associates
Limited» وشركة «Strategic Investment Company GmbH» المراقبة
لشركة «Jasmin Morocco Hospitality SAS» من خلال اقتناء كل واحدة
منهما نسبة 50% من رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن
المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة تخول للأطراف المعنية ضرورة
المصادقة على القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المستهدفة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط
المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم
تغييره وتتميمه ؛

• «Strategic Investment Company GmbH» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة بموجب القانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي في Allemagne, Bremen 28203, Lübecker Str. 1، أسسها ويمتلكها السيد Kai-Uwe Hollweg بنسبة 100%. رقم السجل التجاري HRB 38660 HB وتتركز أنشطتها التجارية بشكل أساسي في البيع بالجملة والتوزيع، خاصة في قطاعي خدمات البناء والسباكة؛

- الجهة المستهدفة : «Jasmin Morocco Hospitality SAS» التي تمتلكها الشركة الأم «H Partner»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في 39، شارع نورماندي - الدار البيضاء، ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 180837. وتنشط الشركة في قطاعات البناء وتطوير وحيازة وإدارة الأصول الفندقية والسياحية في المغرب. وتمتلك وحدة فندقية من فئة 4 نجوم «Be Live Experience Marrakech Palmeraie»؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تحسين العرض الحالي وتلبية حاجيات المسافرين في أفق تنظيم المغرب لكأس العالم سنة 2030. كما ستمكن عملية التركيز هاته من خلق فرص الشغل وتحسين الخدمات المقدمة وزيادة تدفق السياح؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الفنادق المصنفة من فئة 4 نجوم، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Darnick Associates Limited» وشركة «Strategic Investment Company GmbH» المراقبة المشتركة لشركة «Jasmin Morocco Hospitality SAS» من خلال اقتناء كل واحدة منهما نسبة 50% من رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة تخول للأطراف المعنية ممارسة تأثير حاسم كما أن المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة تخول للأطراف المعنية ضرورة المصادقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمهما، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهتين المقتنيتين :

• «Darnick Associates Limited»، هي شركة مؤسسة بموجب قوانين Iles Vierges Britanniques، الكائن مقرها الاجتماعي في Palm Grove House Iles Vierges, Tortola, Road Town, 438 O(En français svp). P, Britanniques رقم السجل التجاري VG, 1110 1583475 أسسها ويمتلكها السيد Lutz Strangemann 100%. وتتركز أنشطتها بشكل رئيسي في الاستثمار والتطوير وإدارة الأصول العقارية؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2025 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 12/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV»، عبر اقتناء النسبة المتبقية البالغة 50% من رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، والمملوكتين حاليا من قبل شركة «Kamax Holding GmbH & Co KG» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 017/2025 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى المحلي وحسب نشاط الشركة المستهدفة فإن التحديد الجغرافي لهاته السوق يكون على مستوى مدينة مراكش، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق بالنسبة للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Darnick Associates Limited» و شركة «Strategic Investment Company GmbH» المراقبة المشتركة لشركة «Jasmin Morocco Hospitality SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة A. Raymond et Cie SCS، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقْتَنِيَة :** «A. Raymond et Cie SCS» هي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بفرنسا 113 cours Berriat, 38000, Grenoble، ومسجلة في السجل التجاري بـ Grenoble تحت رقم 057501256. وهي متخصصة في إدارة السوائل وحلول التثبيت والتجميع، حيث تنشط في المغرب بواسطة شركة واحدة وهي :

• «A. Raymond Maroc SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ Indusparc، M12 و M13، الطريق الثالث 1015، سيدي مومن، 20400 - الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 349511، وهي تنشط في إنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير جميع أنظمة التثبيت والسوائل والموصلات اللازمة لتجميع المركبات ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 ديسمبر 2024، ينص على تولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV»، عبر اقتناء النسبة المتبقية البالغة 50 % من رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، والمملوكتين حاليا من قبل شركة «Kamax Holding GmbH & Co KG» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها، ستسمح بتوطيد مراقبة الشركة المقتنية على الشركتين المستهدفتين، دون أن ينتج عنها أي تغير في الحصة السوقية لشركة «A. Raymond et Cie SCS» على مستوى السوق المرجعية المحددة سابقا ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات الأطراف في عملية التركيز، لكون الجهة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المغربية؛ وبالتالي لن يترتب عن إنجاز هذه العملية أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية، والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها كما أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكني سلبى على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 12/ع.ت.إ. 2024/ فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

- الجهة المستهدفة الأولى : «Facil Holding BV» وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي، يقع مقرها الرئيسي ب Geleenlaan 20, B-3600 Genk بلجيكا، ومسجلة في بلجيكا تحت الرقم BE 0 837 285 984، وهي مملوكة بشكل مشترك من قبل «A. Raymond et Cie SCS» و «Kamax Holding GmbH & Co KG». وهي شركة قابضة ليس لها أي نشاط في المغرب ؛

- الجهة المستهدفة الثانية : «Facil Corporate BV» وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي، يقع مقرها الرئيسي ب Geleenlaan 20, B-3600 Genk بلجيكا، ومسجلة في بلجيكا تحت الرقم BE 0 466 971 955، وهي أيضا مملوكة بشكل مشترك من قبل «A. Raymond et Cie SCS» و «Kamax Holding GmbH & Co KG». وهي تنشط في سوق المثبتات والأجزاء الصغيرة اللازمة لتجميع المركبات وليس لها أي نشاط تجاري في المغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف إلى ضمان تماسك واستدامة تطوير الشركتين المستهدفتين، مما سيمكن الجهة المقتنية من تنفيذ استراتيجية التنمية الخاصة بها وإنشاء بنية حكمة موحدة تتماشى مع طموحاتها الصناعية والتجارية طويلة المدى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع مثبتات السيارات (Distribution de fixations pour automobiles). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبى على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛